1 ـ بَاب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾
وَالْخَازِنُ الأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ .

2100 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ .

2101 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عنه قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ .

الشرح :

كتاب الإجارة : الإجارة في حقيقتها بيع ولذلك يشترط لها ما يشترط للبيع لأنها بيع المنافع ، وقد تكون هذه المنافع في أدمي وقد تكون المنافع في غير أدمي من الحيوان أو قد تكون في جماد يعني في عقار أو غير ذلك ، فالإجارة هي بيع المنافع ممن يملكها ومعلوم أن المنافع في بيعها لا تكون مطلقة بل لابد أن تكون محددة يعني بزمن ، والمنافع هو ما ينتفع به المشتري لهذه المنافع ولابد أن تكون المنفعة هذه مباحة ، فإذن رجعت الإجارة إلى أنها بيع وإلى أن الانتفاع الذي يباع أو المنفعة التي تباع أن تكون مباحة غير محرمة وهذه كلها جاء في شروط البيع ، الإجارة بوصف عام قد تكون إجارة خاصة وقد تكون إجارة مشتركة والأجير ، يعني الإنسان قد يكون أجيراً خاصاً وقد يكون أجيراً مشتركاً وهذه راجعة كلها إلى بيع المنافع هل تكون منافعه مخصوصة أو منافعه عامة في بيعها يعني هذا يستفيد وهذا يستفيد من منافعه ، الأجير المشترك مثل الخياط وأشباه ذلك ممن يعمل لك ويعمل لغيرك فمنافعه

متعددة لمن يطلب منه يعني في الزمن الواحد ، يعني المطلوب منه عمل غير مختص بزمان فله أن يعمل لغيرك في هذا الزمان والأجير المختص هو من يعمل لك وتشتري منافعه في زمان محدد في يوم في ساعة في شهر إلى آخره ، والتقسيم ما بين الأجير المشترك والأجير المختص هذا له فوائد في الضمان وغيره ليس هنا مجال بحثها ، ذكر لك البخاري – رحمه الله – أصل الإجارة وأنها مشروعة في إجارة الآدميين وأن العمل العام ، العامل مستأجر حيث أنه محدد بزمان ، فالعمل العام يستأجر عليه الإمام ، فمن وفى بها كان مأجوراً وإلا كان مأزوراً .

2 ـ بَاب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

2102 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ .

3 ـ بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ .

2103 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ فَارْتَحَلا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

4 ـ بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ.

2104 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ .

الشرح :

هذا الباب : باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ومعلوم أن الإجارة عقد على منافع ، عقد على منفعة ، وحقيقة الإجارة بيع المنافع وابتداء الانتفاع هذا إلى المتعاقدين متى شاءا أن يبتدئا المدة ابتدأها بخلاف بيع العين فإنه ينتقل مباشرة بعد تمام العقد ، هنا قد يتعاقدان ، لكنه يؤجل الانتفاع أو يؤجل الاستفادة من المنافع إلى وقت معين فيكون الابتداء بعد يوم ، بعد شهر ، بعد سنة ، مثل ما قال هنا وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل : يعني أن الإجارة لزمت ولكن تبدأ إذا جاء الأجل فهي مؤجلة لأجل هذا واضح لا إشكال فيه لأن القاعدة هي الجواز يعني الأصل في البيع هو جواز ، والتأجيل في مصلحة الطرفين والمؤمنون على شروطهم ، واستدل عليه بحديث عائشة ذلك وفيه قولها وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث : يعني أن العمل يكون بعد ثلاث

5 ـ بَاب الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

2105 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِي اللهِ عنه قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِي الله عنه .

6 ـ بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللَّهُ .

الشرح :

هذا الباب لم يذكر فيه حديثاً ، باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل وذكر الآية بين له الأجل ولم يبين له العمل ، العقد لا يصح إلا إذا كان العمل معلوماً أو كان يؤول إلى العلم بما جرت عليه العادة أو دل عليه الظاهر ولذلك إذا لم يبين العمل ولا يدري ماذا يعمل فإنه لا يصح عقد الإجارة ، الأصل أن يقال أنا أريدك اليوم تعمل عندي بمائة ريال ، اليوم بمائة ريال ولم يذكر أي شيء يعمل وهذا العمل لم يدل عليه الظاهر عند الأجير ، هذه إجارة لا تصح لأنها عقد على منافع مجهولة بالنسبة للعامل لكن قول شعيب لموسى عليه السلام : ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين** ﴾ هذه القيمة : ﴿ **على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ هذه الإجارة وإن لم يبين فيها العمل لكن دل عليها الظاهر وهو الرعي والقرب منه وخدمته فيما جرت به العادة فعدم تبيين العمل على التفصيل ليس جهالة في العمل ولكن لأجل دلالة الظاهر عليه .

7 ـ بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

2106 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ (لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ .

الشرح :

هذا واضح وتبويب أيضاً ما فيه إشكال ، قال : باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز ، الإجارة كما ذكرت لك حقيقتها أنها عقد على بيع المنافع ، وإقامة الجدار معلوم عادة عند أهل الفن أو أهل الاختصاص وما يحتاج إليه وما يحتاج في الإقامة إليه يعني يأتي الجدار أريد تبني لي هذا السور ، وهو يعرف ذاك ما يحتاج إليه فلو لم يكن ثم تفصيل لكن هذه معلومة بما يعرفه المستأجر الأجير مما يحتاج إليه فلا يقال هذه فيها جهالة أو إنه ربما كان كذا وكذا لأن الغرر الذي يسير في مثل ذلك مغتفر فإذن قول البخاري رحمه الله : باب إذا استأجر أجيراً ، أو باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز ، جاز لأن هذه الإجارة معلومة ، معلومة العمل والمنفعة معلومة وشروط الإجارة مستقيمة فلذلك جاز .

8 ـ بَاب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

2107 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ .

9 ـ بَاب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ

2108 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ .

الشرح :

أراد من هذين البابين أن الإجارة من حيث الزمن بحسب ما يتفق عليه الطرفان فإذا اتفقوا على أن تكون الإجارة لمدة ساعة ، لمدة ساعتين نصف النهار ، نهار كامل أو سكت عن ذلك لدلالة العرف عليه فذلك جائز فإن الشريعة ليس لها تشوف في تحديد مدة للإجارة وإنما الشريعة في مقاصدها في الإجارة أن يكون العقد معلوماً

العمل معلوماً وأن تكون المنفعة معلومة وأن تكون الأجرة معلومة حتى لا يكون خصام ولا شقاق ولا ظلم لأحد المتعاقدين والحديث فيه فوائد أخر تأتي إن شاء الله في أبواب قادمة .

10 ـ بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ .

2109 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ .

الشرح :

هذا الحديث فيه : وعيد شديد يخشى منه ، يخشى منه كل مسلم في منع الأجير أجره وقول البخاري باب : أثم من منع أجر الأجير يعني مطلقاً ، فإذا منعه بمعنى استوفى حقه ، استوفى حقه من العمل فأخذ العمل تاماً ثم لم يعط الأجير حقه بل أكل ثمنه ، أكل حقه فهذا خصمه الله جل وعلا كما جاء في هذا الحديث قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، يعني عاهد بي ثم غدر ﴿ **وينقضون عهد الله من بعد ميثاقه** ﴾ وقال : ورجل باع حراً فأكل ثمنه سرق حراً ثم باعه في بلد أخرى والعياذ بالله فبعد أن كان حراً صار رقيقاً وأكل ثمنه ، قال : ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، يعني العمل ولم يعطه أجره وقد جاء في السنن بإسناد فيه ضعف وحسنه بعض أهل العلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) يعني مبالغة في السرعة بأن تعطيه أجره ولا تؤخره حتى لا تنسى أو يذهب المال أو تحرج أو يصير شيء يكون فيه ظلم له بمطله حقه فلهذا ينبغي أن يلاحظ إعطاء الأجير أجره في حينه وألا يؤخر إلا بالرضا لأنه حق للأجير وذلك يدخل فيه العمل الخاص

اليومي ويدخل فيه العمل الشهري مثل ما يسمى الآن المرتبات الشهرية لمن كان عنده أحد يعمل عنده بمرتب شهري فالأصل أن يعطيه فور انتهاء المدة لأنه استأجره الشهر بكذا فإذا انتهت المدة استحق ذلك فإن أراد أن يؤخر فلابد من التراضي بينهما ، إما التراضي اللفظي أو التراضي العرفي أما تأخير إعطاء الأجير أجره مدة طويلة وهو يعمل ولا يأخذ أجراً أو أكل الثمن هذا لا شك أنه من المحرمات التي لا تجوز وعدم جوازها من جهتين :

الجهة الأولى : أن هذا مخالف للعقد والله جل وعلا يقول : ﴿ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

والجهة الثانية : أن هذا محتاج لذلك وقد جاء في الحديث : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) وقوله هنا : ((ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) نسأل الله العافية والسلامة .

هذا تنتبه له في أشياء كثيرة ، يعني أحياناً الواحد يكتب لك ورقه أو آخر يعمل معك في شيء سريع بأجرة ثم تؤخر أو تماطل أو تنقصه من حقه فهذا كله مما يحذر بل المؤمن يعطي ويبرأ ذمته في ذلك ولا يجعل ذمته معلقة بأشياء ومما يشبه هذا أنه أحياناً لا يكون تراضي في الأجرة بل يعطيه ما تيسر ويقول هذا يكفيك وذاك يسكت لا من جهة أنه راض بل من جهة أنه ليس له حيلة ، فينبغي التأكد من أن المستأجر رضي ، رضي بما أعطي ، إذا كان أقل مما استؤجر عليه وإذا كان مما جرى العرف على أن الأجرة بكذا وسكت عن تحديد الأجرة في أول العقد فإن له أجر مثله ، مثل تركب في السيارة يذهب مكان ثم يطلب خمسين ريال وهو ما له إلا عشرين في العرف أو خمس وعشرين بما جرت عليه العادة ، هذا لا يقبل كلامه فيه بل يقال العرف والعادة أن هذا المشوار مثلاً بعشرين أو خمس وعشرين هذا لا يعد من مطله حقه أو عدم توفيته الأجرة ، لأن ذاك إذا كان لم ينص على الثمن أو على الأجرة في أول العقد فتؤول إلى أجرة المثل ، وأجرة المثل بما تعرف عليه .

11 ـ بَاب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

2110 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ .

الشرح :

هذا الباب هو باب الإجارة من العصر إلى الليل وساق فيه الحديث المعروف والإجارة كما ذكرت لك هي عقد على منفعة على بيع المنفعة وإذا كان مضبوطاً بوقت أو بعمل فمع بقية الشروط إن ذلك جائز فلهذا توقت الإجارة بتوقيت يومي إما اليوم كله أو الشهر أو السنة أو بعض اليوم ، فهنا قال باب الإجارة من العصر إلى الليل يعني أنه لو استأجره ساعة أو ساعتين أو ثلاث فإن هذا جائز وقوله إلى الليل يعني إلى دخول الليل لأن العصر من النهار والليل مقابل النهار فلا يدخل فيما قبله على القاعدة المعروفة في اللغة من أن كلمة إلى إذا كان ما بعدها داخل فيما قبلها يعني من حيث اللفظ داخل في حقيقة ما قبلها فإن الغاية تدخل وأما إذا كان مخالفة فإنها لا تدخل يعني يقول : من العصر إلى الليل فالليل لا يدخل بداية الليل هنا تنتهي الإجارة لأن الغاية

لا تدخل في المغير لأن الليل غير النهار ، المقصود هنا أن قوله الإجارة من العصر إلى الليل ما نقول الليل مبهم أو ما ندري متى وقته متى ينتهي ، إلى الليل يعني إلى دخول الليل لأن ما بعد إلى لا يدخل في هذه الصورة فيما قبل ذلك فهي غاية إلى بداية الليل .

12 ـ بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

2111 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلا مَالا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ

الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئُ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

الشرح :

هذا الحديث العظيم فيه فوائد كثيرة ومنها ما يتعلق بمسألة الإجارة وقال البخاري في تبويبه – رحمه الله – باب : من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل يعني ففضل منه شيء وبقي عنده ، الحديث دال على أن الإجارة على عمل معين أنه يستحق العامل الأجر فإذا لم يأخذ الأجر وتركه عند المستأجر ، تركه عند رب المال فإنه يبقى عنده أمانة ، يبقى عنده حتى يأتيه ذاك الرجل فيطالب به وهو مخير ما بين أداء الواجب وهو أن يمسك الأجرة محفوظة معروفة ويكتبها عنده إذا كان المال مختلط مثل الآن الدراهم يعني الريالات وغيره يدخل مال ويخرج مال يكتبه عنده بأن لفلان عليَّ من الحق كذا وكذا أو هذا واجب عليه أن يحفظ حقه لأنه مستقر في ذمته لفلان أو أن يعمل بالمستحب والأفضل وهو ذاك لما غاب فإنه يحب لأخيه ما يحب لنفسه فيجعل تلك الأجرة ضمن ماله الذي يتاجر به أو يعمل به ثم تكون يده عليه يد أمانة فإذا تاجر به فإن ربحه يحفظه لصاحبه ثم يخير صاحبه بعد ذلك فيما حصل يعني يقال له أنت تريد

الأصل وأنا فعلت لك كذا وكذا وكذا لأنه قد يلحق ذاك به منة إلى أخره .

المقصود أن الواجب هو حفظ المال وإذا أراد أن يعمل فيه فإنه مستحب له لينميه لصاحبه وهذا من قليل ما يحصل وهذا عمل صالح يتقرب به إلى الله جل وعلا ولهذا صار من أنواع الوسيلة التي بها انكشف عنهم ما هم فيه من الكرب والغم ، وإذا عمل فيه وخسر فإنه يكون ضامناً يعني أن يده عليه يد أمانة ليست من كل جهة لكن إذا خسر وذاك جاء يطالب بحقه فيعطيه المال الذي فيه ، لأنه حين تاجر فيه لم يؤذن له فيه من صاحب العمل ، ما يقول أنا أحسنت وتاجرت لك ثم خسرت لأنه لم يؤذن له فيه أصلاً فهو محسن ويضمن حق صاحب العمل ، حق الأجير في ذلك ، لأن العقد تم وبقية الأجرة .

وهذه تحصل كثيراً لابد أن الناس ينتبهون لها ، أن هذا يعمل ويترك خمسين ريال ، يترك مائة ريال يترك أكثر ويذهب ، عامل مثلاً ما يكون من هذه البلاد يذهب ولا يرجع إلى أخره ، فيبقى المال عند صاحبه ، عند صاحب العمل وديعة ، يبقيه مكتوباً لصاحبه ، فإن مضت مدة طويلة في مثلها يظن بالرجحان أن صاحب العمل لا يرجع فإنه يتصدق به عن صاحبه فإن رجع صاحبه بعد مدة طويلة رجع يطالب فإنه يخير يقول أنت طالت المدة وأنا ما ماطلتك أنت الذي غبت فلما طالت المدة تصدقت به فإن شئت أمضيت الصدقة لك وإن شئت أعطيتك وتكون الصدقة لي فيخيره فما اختار وقع .

الحديث : حديث ابن عمر الطويل هذا في قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت أو المطر إلى صخرة فانطبقت عليهم ثم فرجت عنهم فيه دليل على أن التوسل المشروع يكون بالأعمال الصالحة ، يعني بعمل العامل فإنه يتوسل إلى الله بعمله الصالح وهذا هو التوسل المشروع ، التوسل إلى الله جل وعلا جاء في القرآن بأسمائه يعني توسل إلى الله في الدعاء بأسمائه توسل إلى الله جل وعلا بصفاته ، وتوسل إلى الله جل وعلا بعمل المرء الصالح بالإيمان بالتوحيد بإيمانه بالرسول بمحبته لله جل وعلا ولرسوله عليه الصلاة

والسلام وبأدائه للأمانة وبحفظه للحق وبانتهائه عن محارم الله ونحو ذلك من الأعمال الصالحة فإنه يتوسل إلى الله بها ولهذا رأيتها في هذا الحديث مرتبة بالفاء ، اللهم إن كنت تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فالفاء هذه ترتيبية تدل على أن هذا الذي حصل منهم توسل كما قال جل وعلا : **ربنا إننا آمنا فاغفر لنا**   **ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**   **ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا** فكل ما كان فيه التوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه وصفاته يرتب بالفاء في القرآن فيدل على أن ذلك توسل ولفظ التوسل الذي يستدل بهذا الحديث لمسألته معناه أن تجعل شيئاً وسيلة يوصلك إلى المقصود ومعلوم أن الوسائل منها ما هو مناسب للمقصود ومنها ما هو أجنبي عن المقصود فإذا توسل المرء بأسماء الله جل وعلا وصفاته فهذا توسل تعظيمه لله جل وعلا وبثنائه على الله هذا من أعظم الوسائل كما قال جل وعلا : **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه** وكذلك التوسل إلى الله جل وعلا بصفاته وكذلك التوسل إلى الله جل وعلا بعمل المرء الصالح لأنه مناسب وليس بأجنبي عن المقصود بل هو الذي عمل كما في هذا الحديث ، أما التوسل وهو جعل عمل الغير أو ذات الغير أو حق الغير وسيلة فهذا في الحقيقة توسل بأمر لا يخص الداعي بأمر أجنبي عنه فإن حق الغير ليس له دخل فيه الداعي وذات الغير ليس للداعي دخل فيها وعمل الآخرين ليس للداعي دخل فيها وإلا سيكون ذلك إحالة على الآخرين ومعلوم أن المرء هو المكلف فإذا كان سيجعل شيئاً وسيلة إلى الله جل وعلا يجعل شيئاً مما سعاه هو ومما يتقرب به إلى الله جل وعلا هو ، ولهذا صار من البدع ومن الاعتداء في الدعاء .

ومن وسائل الشرك السؤال بحق فلان كما يقول القائل أسألك بحق أبي بكر أو بحق عمر أو بحق نبي الله إبراهيم أو بحق نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام أو بجاه فلان عندك أو بحرمته أو نحو تلك الألفاظ هذه كلها من

التوسل بأمر أجنبي عن العبد ولو أدخل فيها عمله الصالح يقول أسألك بحبي لأنبيائك ، أسألك بحبي لنبيي محمد عليه الصلاة والسلام أسألك بحبي لأبي بكر وحبي لعمر ونحو ذلك أسألك بحبي لأهل بدر بحبي لأهل الشجرة فإن هذا من التوسل بأمر مناسب فهو عمل العبد الصالح ؛ وأما التوسل بأمر أجنبي لا يخصك فهذا توسل بما لا يكون وسيلة لأن الوسيلة لابد أن تكون بأمر يوصل إلى المقصود والأدلة الشرعية دلت على أن الذي يوصل إلى المقصود هو عمل العبد الصالح أو تعظيمه لله جل وعلا ولأسمائه ولصفاته ونحو ذلك مما هو معلوم ، والحديث فيه فوائد كثيرة متنوعة لكن مسألة التوسل قد ما يأتي لها ذكر في الكتاب الصحيح ، فلذلك نبهت عليها في هذا الموضوع .

سؤال : بالنسبة للتوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح ؟

الجواب : لا هو أجنبي ، يعني ما معنى صورة ما ذكرت أن يقول ربي أتوسل إليك ، ربي أسألك بطلب الدعاء من عبدك عبد العزيز ، أقول هذا صورة اللي أنت ذكرت ، التوسل بطلب الدعاء ، توسل بكذا جعل ذاك وسيلة ، هذا صورة اللي ذكرت ، وهذا توسل بأمر أجنبي ، أما لو سأل غيره الدعاء قال يا فلان ادع لي فهذا ليس توسل ما يدخل في التوسل ، يعني هذا يدخل في الشفاعة ، الشفاعة غير باب التوسل ، طبعاً عند المتأخرين خلطوا باب الدعاء والاستعاذة بالشفاعة بالتوسل ويسمون الجميع توسلاً وهذا من التوسع في الألفاظ وليس في الحقيقة ولهذا الشوكاني في بعض كتبه قال سموه ما شئتم ، سموه توسلاً ، سموه طلباً ، سموه ما شئتم فإن الحقيقة واحدة ، وطبعاً في اللغة ، الشفاعة شيء والتوسل شيء آخر ، والتوسل ما يكون بضم طلب إلى طلب ، توسل العبد يدعو ويتوسل ، يدخل في دعائه وسيلة لعلها توصله إلى المقصود ، ولهذا جاء في القرآن أن أعظم الوسائل بل هي الوسيلة هي عبادة الله جل وعلا وحده لا شريك له وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وترك ما نهى الله جل وعلا عنه ونهى عنه رسوله عليه الصلاة والسلام في قوله سبحانه في آية

المائدة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ ابتغوا إليه الوسيلة يعني الحاجة التي لكم ابتغوها إليه بأي شيء وسيلته ، الوسيلة إليه سبحانه الموصلة إليه هي طاعته بتوحيده وتقواه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام هذه هي الوسيلة فمن أطاع الله جل وعلا حق الطاعة وأطاع النبي عليه الصلاة والسلام حق الطاعة فقد أتى بأعظم وسيلة سواء توسل في الدعاء بخصوص الأسماء والصفات أو بالأعمال الصالحة أو لم يتوسل .

فالموحد وسيلته هي أنه موحد والصالح وسيلته بأنه صالح فإذا زاد على ذلك وسائل أخرى فيها التذلل لله جل وعلا بذكر أسمائه وصفاته بما يوصله إلى المقصود فهذه وسيلة خاصة مع الوسيلة العامة التي هي تحقيق الإسلام والإيمان والتوحيد دعانا الله جل وعلا على ما يرضيه .

13 ـ بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ .

2112 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ .

الشرح :

يعني لأن قوله أن بعضهم وإن لبعضهم لمائة ألف ، يعني المقصود به نفسه ، الواحد ما يذكر أن لبعضهم كذا ويعني نفسه كما كانت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه أو قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه ، تعني نفسها ، المرء قد يثني علني في الشيء ،

هذا الباب قال : باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم يتصدق به وأجر الحمال يعني أن هذا من فضائل الأعمال كما كان عليه السلف الصالح أنهم يتعبون ليتصدقوا فليس ثم حاجة لهم لكن لتكون صدقتهم من كسب طيب وهذا له مائة ألف ومع ذلك يأجر على نفسه ويحمل على ظهره ليكسب كسباً طيباً ثم يتصدق به ، وأفضل الكسب ما كان عمل المرء بيده ، وإذا عمل بيده فهذا كسب حلال طيب وهو أفضل من كسب البيع إذا عمل واجتهد وأتعب بدنه ثم كسب فهذا كسب طيب بل هو من أطيب المكاسب لهذا قال بعضهم يكون له مائة ألف يعني غني فيريد أن يتصدق منها فيريد صدقة من مال طيب حلال من جراء عمله فيحمل على ظهره ثم يتصدق بذلك وهذا فيه فقه الصحابة وذلتهم لله جل وعلا وعظيم تعلقهم بالآخرة فإنهم يعيشون ولكن قلوبهم ليست في هذه الدنيا قلوبهم في الآخرة ، فهذا له مائة ألف ويحمل على ظهره يعني أنه ليس المال في قلبه بل في يده يصرفه كما يحب الله جل وعلا ويرضى فالغني إذا أجر من نفسه ليس في هذا غضاضة عليه بل قد يكون في ذلك مصلحة له في دينه ودنياه .

14 ـ بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ .

2113 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

الشرح :

باب : أجر السمسرة ، السمسرة فيها عمل ، يعني ما نسميها هنا الدلالة ، الدلال أو السمسار مثل العقاري مكتب العقار أو الدلال أو نحو ذلك ، يعني الذي يعمل لغيره ، يدل على العمل يدل على تصريف المبيع ونحو ذلك أنا أبحث لك من يشتري منك وأشباه ذلك ، السمسرة كسب طيب لا بأس به لأنها إجارة على عمل إذا حددها ، يكون لك واحد في المائة اثنين في المائة اثنين ونصف خمسة في المائة ، هذه لقاء عمل واتصاله وكده ومعرفته بالناس فهذه لا بأس بها وكانت معروفة في الجاهلية وأقرتها الشريعة في البيوعات المباحة ، هذه الصورة من صور السمسرة أن يكون دلال ، يعني يدله على من يريد أن يشتري أو يدله على من يريد أن يبيع ، الصورة الثانية أن يكون السمسار أجيراً وأيضاً شريكاً مثل ما ذكر قال: أن يقول بعه بكم قال بمائة ، أو بعه بكذا ، بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك بع هذا الثوب بعشرة الذي يزيد فهو لك ، وهذا معناه أنه يكون دلال يعني سمسار يبحث عمن يشتري ثم هو أيضاً يكون شريكاً في تصريفه لذلك يجمع ما بين السمسرة والشراكة ، يقول بعه بكذا فما زاد فهو لك ، هذا يدل على أن تحديد النسبة أو القدر ، قدر إجارة السمسار هذا متروك للناس يحدده مثلاً يقول لك عشرة في المائة لك عشرين ، يأخذ من البائع ويأخذ من المشتري هذا على حسب التراضي ، وعندنا حدد في بعض المسائل ، في مسائل العقار ونحوه بأنه يكون على نسبة معينة حددتها الدولة بما فيها مصلحة الناس واقتضاها العرف المتعارف عليه فإذا شاء أن يكون تشارطهم بأقل من ذلك يقول أنا اشتري لكن نصيبك ذلك واحد في المائة ، ما هي اثنين ونصف في المائة أو إذا جاء يستأجر ترى أعطيك اثنين في المائة لو تراضيا على ذلك فلا بأس وليس هذا من عدم أداء الحق المقصود من ذلك التراضي سواء لما كان عليه العرف أو أقل أو أكثر لأنها إجارة ، إجارة عن عمل فتكون بالاتفاق وهنا ننبه إلى أن البخاري رحمه الله كثيراً ما يورد

ذكر لمذاهب التابعين في المسائل مثل ما قال هنا وقال : ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً ، في تارات يكون مراده من ذلك تعديد المذاهب وتأييد بعضهم لبعض لأنها منقولة وتارة يريد أن يذكر أن هذا مما شاع في الأمصار فيذكر من كل مصر عالماً يدل على أن الفتوى في بلده على ذلك ، مثل ما ذكر هنا ابن سيرين معلوم أنه كان في البصرة وعطاء كان في مكة وإبراهيم كان في الكوفة فيدل على أن العمل كان في العراق والحجاز على ذلك وهذا شيء معروف في مثل هذه المسألة ، البخاري تارة في التسمية يريد أن يبين لك أن العمل على ذلك في الأمصار وفتوى المفتين من التابعين في الأمصار على ذلك . وتارة يريد تقوية المسألة .

وقوله : ((لا يبيع حاضر لباد)) قال لا يكون له سمسارا هذه الصورة خرجت عن جواز السمسرة لأن البدوي لا يعرف الأسعار ، فيأتي البدوي فيقول له الحاضر أنا أبيعها لك بعشرة والذي زاد لي فهذا فيها غبن وفيها عدم نصيحة لمن يأتي من البادية ولذلك هذه تقيد الصورة كما هو معروف عند العلماء بقيود يعني بيع البادي للحاضر والسمسرة لها شروط ولكن من أهمها أن ينتظر بالبدوي حتى يهبط السوق فيعرف الأسعار ، كونه يأتي البدوي لا يعرف الأسعار ويقول أنا أشتري منك هذه الخمسين راس من الغنم بمائة في الرأس ولكن ما يدري عن السعر ربما تكون تسوى أربعمائة أو خمسمائة ما يتلقاه ، يتلقاه خارج البلد ويأخذ منه ، بل ينتظر به حتى يدخل السوق وتكون عنده فكرة عما فيه الناس في أسواقهم حتى يعرف كم السعر ، فلا يجوز أن تتلقى الركبان ولا أن يبيع الحاضر للبادي يعني يقول له أنا اشتري منك هذا أو أبيعه لك بعشرة واللي يزيد لي ونحو ذلك هذا كله من غبن صاحب البادية ، وهذا فيه كمال الشريعة وسعيها للناس بالأصلح وألا يستغل الناس حاجة بعضهم وهذا كثير نسأل الله العافية الآن في مخالفة ذلك ، المقصود الناس أن يكون الشخص شاطر ويكسب أكثر ولو كان فيه هضم لحقوق الآخرين ومعلوم أن صاحب الحق الأول هو صاحب السلعة ، المزارع صاحب

الماشية أولاهم أصحاب السلعة فهم أحق فإذا كان السمسار يأخذ مثله بعدم معرفة من ذاك يعني يقول خلاص أنا أعطيك فيه ثلاثمائة واللي يزيد لي ، ويروح ويبيعه بستمائة ، وذاك هو صاحب السلعة هو الذي تعب ونماها وهو الذي عمل فهذا لأجل غفلة ذاك يبيعها ، لذلك الوضوح في مثل هذه المسائل جيد وكأني بالطيب في ذلك أن تحدد نسبة مما هو معقول يقول لي عشرين في المائة ، لي الخمس من اللي أبيعه لي الخمس ما يقول أن أبيعه لك بكذا وما زاد فهو لي في من مثله يجهل السعر أما قوله الأول بع هذا الثوب بكذا فما زاد فهو لك قيل إذا كان مثله يعرف السعر يعني في البلد يعرف الأسعار بع هذه السيارة ، أبد بعها بعشرين وهو يعرف أن في البلد ما تسوى عشرين خلاف من كان لا يعرف الأسعار لأن المقصود تحقيق ما فيه المصلحة

15 ـ بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

2114 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا) .

الشرح :

في الباب الأول استئجار المشرك في أرض الإجارة ذكرنا لكم أن الإجارة جائزة وأنها بيع والله جل وعلا أحل البيع لأن البيع يكون على عين وأما الإجارة فهي بيع منفعة بيع منافع وعمل العامل هذه منفعة ينتفع منها الآخرون فلذلك يجوز أن يؤاجر نفسه بعمل ما لتحصيل الآخر منفعته

بهذا العمل ويعطيه أجرته على ما بذل من منافعه هل يجوز للمسلم أن يعطي منفعته لكافر اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أن هذا لا يجوز استدلالاً بقوله تعالى : **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** وقالوا إن الإجارة هذه سبيل وفيها استعلاء فإذا عمل المسلم عند كافر بإجارة يوم يشتغل له عمل وذاك يأمره وينهاه فهذا من السبيل ، والله جل وعلا قال : **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** .

والقول الثاني وهو الصحيح : أن الإجارة ، إجارة المسلم نفسه لمشرك هذه لا بأس بها لهذا الحديث ولأن علياً أجر نفسه لعمل عند يهودي على تمرات أو على شبع بطنه من التمر ، وأما الآية فإنها ليست في الإجارة وإنما هي في السبيل العام ، في الاستعلاء العام في السلطة والتسلط العام ، والله جل وعلا لن يجعل للكافرين تسلطاً عاماً على المؤمنين أما الإجارة فهي منافع بيع وهذا البيع ، بيع المنافع والعقد على ذلك هذا ليس سبيلاً وليس استعلاء وإنما هو إجارة على عمل .

16 ـ بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ .

2115 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِي الله عنه قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ

يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا .

الشرح :

هذا الباب فيه ذكر حكم أخذ الأجرة على عمل شرعي على عمل مشروع يعني مما يتقرب به إلى الله جل وعلا مثل قراءة القرآن ، تعليم المعلم الناس القرآن والصغار القرآن أو تعليم الناس الحديث أو تعليم الناس الفقه وهكذا وكذلك أخذ الأجرة على خرص ثمار عند الزكاة ونحو ذلك ودل تبويب البخاري فيما سمعت على أن هذه جائزة يعني أخذ الأجرة على هذه المسائل جائزة وأن أخذ الأجرة على القرآن لا بأس به وأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو تعليم التفسير أو الحديث أو الفقه ، تعليم العلوم الشرعية لا بأس به كذلك أخذ الأجرة على ما يتقرب به إلى الله جل وعلا من الأعمال المستحبة فإنه لا بأس به ذكر لك حديث قصة اللديغ والرقية بالفاتحة وهو حديث معروف مشهور

والشاهد في ذلك أنهم اتفقوا معه على قطيع من الغنم وأنه شفي وأخذ الراقي القطيع وذكروا ذلك للنبي فأقرهم على ذلك وقال إن أحق ما اتخذتم عليه أجرا أو أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، قال اضربوا : لي معكم بسهم وهذا يدل على أن أخذ الأجرة على التلاوة على الرقية جائز وعلى التلاوة التي هي الرقية جائز وذلك لأن الرقية فيها وكل الأمثلة الأخرى فيها جهتان :

الجهة الأولى : تفريغ الوقت ، ونصب المرء نفسه لهذا العمل دون غيره .

والثاني : فيها القراءة ، القراءة إنما حصلت أيضاً بإمضاء وقته فحصل أن هذين الأمرين دلا على أنها منفعة ، منفعة وقت ومنفعة تعليم حصل له بذلت للغير فلهذا أحق ما أخذ عليه الأجر كتاب الله جل وعلا لأنه أمضي الوقت فيه تعلماً وتعليماً وحفظاً ومعرفة للرقية هذا أحق ما مضي الوقت فيه أمضي الوقت فيه هو كتاب الله جل وعلا فيترتب على ذلك أن أحق ما اتخذ أو ما أخذ عليه الأجر هو كتاب الله جل وعلا فإذن لا بأس أن يؤخذ الأجر على هذه الأعمال وذلك لأنها أعمال غير واجبة .

وأما الأعمال الواجبة كالآذان ، يعني العبادات والصلاة والزكاة ونحو ذلك من الأعمال فإنه لا يجوز أن يأخذ أجراً عليها لأنها واجبة عليها تعبداً فمن أخذ أجراً على هذا الواجب سواءً أكان يعمله لنفسه أو يعمله لغيره فإنه لا يجوز له أن يأخذ الأجر على الأمر الواجب العبادي لأن ذاك مناط به من جهة وجوب الشرع وأما الأعمال الأخرى التي ذكرت فهي على جهة الاستحباب بهذا يسمى ما يعطى للمؤذن وللإمام لا يسمى أجر لأنه ليس لقاء إمضاء الوقت ، ليس لقاء العمل ليس بيع للمنافع على حد تعريف الإجارة وإنما هو إعانة رزق له يعينه على التفرغ لهذه العبادة ، والفرق ما بين الإعانة والأجر ، أن الأجر يكون على عمل معين يتجزأ بتجزئه فيقال مثلاً : اليوم بكذا ، الشهر بكذا ، إذا فرط في فرط ، إذا فرط في آذان وقت نقص بقدره هذه إجارة ، وأما الرزق فهو للتفرغ لهذه الوظيفة الشرعية ، فإن لم يستطع القيام بها أو كان عليه حرج من القيام بها

من أداء الأمانة فإنه يتركها لغيره ، لهذا قال بن عمر بل قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط : ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجرا)) ابن عمر مرة كانوا يطوف فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام فقال : لمَ لمْ ترد عليَّ السلام ؟ فقال: إنك تأخذ على أذانك أجراً يعني يوأجرهم على الآذان أنا أأذن لكم خمسة أوقات الوقت بعشرين ، الوقت بثلاثين هذه عبادة ما يجوز أن يأخذ عليه الإجارة وإنما قد يبذل الإمام أمراً عاماً فإن لم يوجد أحد قال العلماء لا بأس أن يعطى الأجر إذا لم يوجد متبرع أو إذا لم يكن بيت المال يعطي رزقاً يتفق الناس تؤذن لنا بأجر إذا لم يوجد أحد لم يوجد متبرع فيكون الإثم على من يأخذ لا على المعطي .

الحديث فيه فوائد كثيرة تتعلق بالرقية وأنه كان يتفل والرقية فيها بالقرآن بعد القراءة فيها ثلاث مراتب :

1-النفخ 2- والنفث 3- والتفل .

أما النفخ فهو أن يخرج هواء ، هواء مجرد ، والنفث هواء معه ريق بسيط والتفل معروف ، يعني الريق فيه كثير فكلها مشروعة والأكثر النفث وهو الوسط بين هذا وهذا والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين وينفث في يديه ثم يمسح بهما ما استطاع منه جسده عليه الصلاة والسلام .

17 ـ بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ .

2116 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ .

بَاب خَرَاجِ الْحَجَّام

2117 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهممَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ .

2118 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهممَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ .

2119 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِي اللَّهم عَنْهم يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

19 ـ بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

2120 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ .

الشرح :

هذه الأحاديث فيها الكلام على أجرة الحجام ، والحجامة من الأعمال الدنيئة التي لا يفعلها أشراف الناس أو كرام الرجال وكان يفعلها العبيد ومن شابههم كما في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، لهذا جاء في الحديث الصحيح عن كسب الحجام أنه خبيث ، كسب الحجام خبيث وجاء أيضاً في حديث لا بأس في إسناده أن النبي أمر رجلاً أخذ كسب حجامة قال أعلفه نواضحك ، يعني لا تأكله لما فيه من الخبث ، والأدلة هذه التي سمعنا والأحاديث دالة على أن النبي أعطى الحجام أجره ، اختلف العلماء في ذلك هل إعطاء الحجام أجره دليل على الجواز مطلقاً أم على التفريق فذهب كثير من أهل العلم إلى أن كسب الحجام خبيث من جهة الكراهة يعني أنه مكروه ودنيء لا من جهة أنه محرم لأن النبي أعطى الحجام أجره فقالوا إن الإعطاء دليل الجواز وأن قول كسب الحجام خبيث يدل على الدناءة لا على الخبث المحرم وأن الخبيث هنا هو في

معني مثل وصف البصل والثوم بأنها خبيثة وذلك تنزه الكرام عن ذلك ، وذهب عدد من أهل العلم أيضاً إلى أن كسب الحجام حرام ؛ لأنه وصف عليه الصلاة والسلام بأنه خبيث وأما إعطاء الحجام أجرته مثل ما في هذا فهو يدل على جواز الإعطاء لكن الكسب في نفسه خبيث ، فهو من حيث العمل ، من حيث العمل فعل الحجامة هذا منفعة بذلها الحجام للمحتجم فإذا لم يبذلها إلا بأجر فإن المعطي يعطي على أجر على ما اتفق عليه وذاك يأخذ خبيثاً ولا يدل على أن هذا الكسب مباح .

فإذاً ذهب عدد من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد وغيره إلى التفريق ما بين الآخذ وما بين المعطي ، فأجازه للمعطي كما فعل عليه الصلاة والسلام ، وجعله خبيثاً مكروهاً كراهة التحريم على أو محرماً على الأخذ ، وقال بعض أهل العلم بالتفريق ما بين الحر والعبد لأن العبد يعمل لأسياده وهو يفعل ذلك فيكون هنا الخبث نسبي ، يعني خبثاً لا من جهة الكسب مطلقاً لكن من جهة ما إذا كسبه من لا يناسبه ذلك وهذا فيه نوع من البعد في التفريق ما بين الحر والعبد في ذلك ، المقصود أن هذه الأحاديث ، هذه الأبواب الثلاثة دالة على أن أخذ الأجر على الحجامة يقر بمعنى لا ينكر وأن فعل الحجامة أيضاً لا ينكر وأن كون كسب الحجام خبيث لا يعني أن ينكر على فاعله أو أن لا يعطى بل النبي عليه الصلاة والسلام ، أعطاه لأن الحجامة منفعة ولما حصلت له أعطى فاعلها أجره .

إذاً : دل الباب الأول الحديث الأول حديث أنس على أن العبد معروف أنه إذا أريد أن يترك يعمل فإنه يجوز أن يضرب عليه ضريبة في اليوم ، في اليوم تأتيني بكذا هذا لقاء عمل معروف ، يعني إنك تريد أن تذهب تعمل فتأتيني في اليوم بدينار تأتيني في اليوم بمائة ريال مائتين ريال ما فيه بأس ، هذا يسمى غلة العمل ويسمى أيضاً ضريبة ، لأن الضريبة هو ما يجعل مفروضاً على العبد هذا في أصله ، يعني ما يضرب على العبد من المال .

20 ـ بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ (فَتَيَاتِكُمْ) إِمَاءَكُمْ .

2121 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

2122 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ .

الشرح :

الحمد لله هذا الباب فيه ذكر بعض المكاسب الخبيثة فنهى عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب وعن كسب البغي وحلوان الكاهن ، أما ثمن الكلب فلأن الكلب لا يجوز بيعه ولا بذل عوض فيه وإنما يقتنى ويعلم فيما جاز فيه تعليمه إما للصيد وإما للحراسة أو للماشية أو للزرع ونحو ذلك لهذا لا يجوز اتخاذ الكلب ولا اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا قول كثير من أهل العلم وقال : آخرون إن الكلب إذا أبيح اقتناؤه جاز بيعه وشراؤه فيحملون فيكون ثمنه طيباً إذا كان مما أباحت الشريعة عمله واقتناءه مثل المسائل التي ذكرت لك الثلاث : كلب الحراسة وكلب الصيد وكلب الماشية ونحو ذلك والزراعة فيقولون إن الكلب كان ثمنه محرماً لأن اقتناءه محرماً فإذا كان في صفة اقتناء مباحة صار ثمنه جائزاً ، الكلب المعلم يشترى عندهم ولا بأس وثمنه طيب .

إذاً خصوا هذا الحديث وهو قوله : نهى عن ثمن الكلب أو جاء ثمن الكلب خبيث ونحو ذلك ، خصوه بما لم يؤذن به في الشريعة وأما ما أذِن فهو مباح ، والقول بتعميم ذلك هو

الصواب وهو أن الكلب لا يجوز بيعه مطلقاً وثمنه حرام مطلقاً حتى ولو أجيز اقتناؤه لأن المسألة لها جهتان : جهة الاقتناء ، والثانية جهة الثمن والبيع والشراء فالحديث هذا في الثمن والحديث الآخر اللي فيه الترخيص من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من عمله كل يوم قيراط في رواية لمسلم قيراطان ، قالوا وما القيراطان ؟ قال : مثل جبل أحد فدل هذا على أن المسألة في الاقتناء فالاقتناء اقتناء الكلب محرم وثمن الكلب محرم ولا يلزم من إباحة الاقتناء إباحة الثمن يقتنيه يعطيه في بعض الناس بعضاً أو هو يأخذه ويعلمه وما أشبه ذلك .

أما مهر البغي : فالبغى كان في الإماء يتكسب الأسياد من الجواري أن يجعلها تفجر والعياذ بالله ، والله جل وعلا تدرج في تحريم ذلك فقال في أثنائه : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾ فكانوا يكرهون الإماء على الزنا ومن أرادها أعطاها بثمن يتكسب بفرج أمته فنهي عن ذلك نهي عن الإكراه ثم جاء تحريم الزنا بجميع أنواعه .

فإذاً مهر البغي هو في الحقيقة ما تعطاه المرأة الزانية عوضاً عن الاستمتاع بفرجها هذا هو مهر البغي ، وسمي مهراً لأنه في مقابلة البغي وما كان في مقابلة البغي يسمى مهراً وليس هذا بدليل على استحسانه لأنه ذكر خبثه وهذا ليس خاصاً بالإماء بل الحرة إذا فعلت ذلك والعياذ بالله فهو أشد لكن من زنا بامرأة ـ عصمني الله وإياكم من ذلك ومن أسبابه ـ من زنا بامرأة وقد واعدها بشيء بمهر على أن يعطيها كذا وكذا فليس له ألا يعطيها بل زناه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ولا يجوز له أن يظلمها أيضاً وألا يعطيها ما واعدها به ، ولهذا قال شيخ الإسلام بن تيمية لما ذكر هذه المسألة وهو كلام معروف موافق للقواعد قال : من فعل ذلك اجتمع فيه الأمران ، الكبيرة والظلم ، لأنه ما وفى العهد وفعل كبيرة الزنا والعياذ بالله ، المقصود من ذلك أن مهر البغي وهو ما تعطاه البغي خبيث ، خبيث إذا أخذته هي وخبيث إذا أخذه سيدها قال : وحلوان الكاهن ، حلوان الكاهن حلاوته اللي كانت العرب إذا تكهن أحد عند

كاهن يعطون الكاهن حلاوة يعني مثل ما يسمى في الوقت الحاضر يعني عطية إكرامية أي شيء يسمونه حلاوة من غير اشتراط أو باشتراط يسمى ذلك حلوان الكاهن ، والكهانة محرمة وقد تكون كفراً وما كان وسيلة لذلك فهو محرم .

21 ـ بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ .

2123 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

الشرح :

عسب الفحل ، الفحل هو الذكر من الإبل أو من البقر أو من الغنم من الضأن أو الماعز كانوا يؤجرونه يعني ما كان الناس يتخذون الفحل ، والفحول مختلفة في أصنافها وفي صفاتها كانت العرب تتطرق لطرق الإناث من الماشية تتطلب فحلاً خاصاً ، وعسب الفحل هذا يعني به الماء ، ماء الفحل ، يعني مني الدابة ، يعني يطلب ذلك ليقع على إناث من الإبل أو من البقر أو من الغنم لتحسين الفصيلة ، فكانت العرب تؤجر الفحل يعني تقول خليه عندك يوم تأخذ هذا بكذا فتؤجر ماء ، العسب هو الماء يعني تؤجر طرقه : يعني تؤجر ماءه فنهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام .

والذي ينبغي هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى فحل فلان فيستحب أن يعطوه بدون مقابل لأن هذا من الله جل وعلا يعني عسب الفحل من الله جل وعلا العبد ما له فيه اختيار فلا يحل له أن يؤجره .

22 ـ بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2124 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنه قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ .

الشرح :

هذا الباب اشتمل على مسائل منها أن إجارة الأرض مطلقاً جائزة أما ما جاء في حديث النهي عن المخابرة وهي عن استئجار الأرض أو في حديث رافع بن خديج الذي سمعت هذا محمول على أمر قد كان ثم نسخ أو على أوجه أخر المقصود أن هذا الحديث وهو النهي عن كراء الأرض فليس معمولاً به لأنه منسوخ أو له توجيهات كثيرة للعلماء إذا أكرى الأرض بعقد إما إكراءً مطلقاً أو على مزارعة على أن يزرعها أو على مساقاة أن يسقي شجرها ثم مات فإن وارثه يقوم مقامه فإذا كان الأول أجله بأجل فيقوم مقامه الثاني ، يعني الوارث يقوم مقام الأول يعني عقد مثلاً بينه وبينه عشر سنوات ثم مات الأب فإنه ليس للابن أو للورثة أن يقولوا أبطلنا هذه الإجارة بل تمضي على ما كان عليه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والذي دلت عليه السنة أن الوارث يقوم مقام مورثه في استدامة العقود وكون الإجارة عقد جائز في ، كون المزارعة عقد جائز هذا قول لبعض أهل العلم .

والقول الثاني أن المزارعة ليست عقداً جائزاً وإنما هي عقد لازم لأن يلحق الضرر بالناس وهو اختيار المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره والمذهب ،

مذهب الحنابلة على أنها عقد جائز ، استدل عليه البخاري بدليل عظيم وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام لما زارع اليهود في أرض خيبر على أن لهم النصف شطر مما يخرج منها ، لما جاء أبو بكر رضي الله عنه ثم جاء عمر ، أبو بكر خليفة رسول الله أمضى الأمر على ما كان عليه .

قال البخاري : (ولم ينقل أنه جدد عقده) لأنه لو كان أن العقد الأول يذهب بالموت ثم يأتي الثاني فيقوم مقام الأول لاحتاج إلى تجديد عقد فلما لم ينقل تجديد العقد بل مضى على العقد الأول دل على أن الثاني يقوم مقام الأول في استدامة العقد وهذا في العقد المؤجل إلى سنة سنتين خمس إلى أخره ، ولذلك عمر أجلاهم من خيبر ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

((أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)) .

في سؤال يتعلق بالإجارة أو شيء ؟

والذي ينبغي لطالب العلم أن يربط بين كتب الفقه وكتب السنة لأن كتب الفقه تعطيك تصور عن الباب تصور كامل عن الباب ، تعريف الإجارة شروطها ايش صلة الإجارة بالبيع ، نوع عقد الإجارة أحوال الإجارة كل هذه تعطيها كتب الفقه ، ثم إذا تصورت الإجارة من حيث هي القواعد اللي تحكمها والضوابط فإنه حينئذ تفهم النصوص الشرعية التي فيها ، من حيث دلالة الإجارة ونوع عقدها ومعناها .. إلى آخره ، يكون طالب العلم يجمع بين ما جاء في كتب أهل العلم في كتب الفقه وبين ما جاء في كتب السنة ، هذا يعطيه فقهاً عظيماً في الشريعة ؛ لأن كتب الحديث وحدها ما تعطيك تصور عن إيش الباب من جهة الفقه ، لا تعطيك تصور من حيث تعريفه ولا من حيث أحكامه وقواعده التي تضبطه ولا كلام العلماء فيه ؛ لهذا ينبغي الربط .

فإذا بدأنا نقرأ هنا ، واحد يقرأ في الكتاب حتى يسأل عما يُشكل ونحو ذلك .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، هل الكلب له مالية ؟

الجواب : هو على الصحيح ليس له مالية ، إيش معنى لا مالية له ؟ لأن البيع ما هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة .. إلى آخره ، المال هذا لابد أن يكون مالاً من جهة الشرع ليس مالاً ، إن الناس يعتبرونه مالاً .

لذلك الخمر مثلاً المفروض مصنع خمر أو مائة كرتون خمر ، هذا قد تكون قيمتها مائة ألف أو مائتين ألف ، هذا مال عند الناس ، عند أهلها ، لكن في الشرع ليس لها مالية ، فلا يجوز بيعها ولا شرائها ، ولا إبقائها ، بل يجب أن تراق ، تكسر وتراق ، مثل ما جاء في الحديث : لما نزل تحريم الخمر أنه أمر بأوعية الخمر ودنان الخمر أن تشق وأن تخر .

واضح ؟ .. المقصود أن الكلب ليس له مالية ، فالبيع هو مبادلة مال بمال ، لمّ لمْ يكن له مالية ؟ صار عوضه إيش ؟ شيء ليس له مالية ، ولذلك قال : إذا جاء يطلب ثمناً فاملأ كفه تراباً ؛ لأنه ما تحقق فيه مبادلة المال بالمال .

الإمام مالك يرى جواز بيع الكلب ، وجماعة أيضاً ؛ لأنهم يقولون لا يحصل إلا بالشراء إذا احتاجه المرء ، ولا يبذل إلا بالبيع ، ماذا يصنع ؟ يشتري ويكون الإثم على البائع ، احتاجه لصيد لزراعة ، أو نحو ذلك ، له أن يشتريه لكن يكون ذلك عليه خبيث .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، المغارسة والمساقاة والمزارعة عند الجمهور عقد جائز ؟

الجواب : الصحيح أنها عقد لازم ليس جائز .

سؤال : والخمر هل لها مالية ؟

الجواب : ليس لها مالية يجب إراقتها وإتلافها .

سؤال : الكلب ماذا يُفعل به ؟

الجواب : يُعطى لمن يحتاجه ، إذا كان هو لا يحتاجه يعطيه من يحتاجه ، يعني فيما أبيح شرعاً ، ليس له مالية ، ما يجوز أن يأخذ عوضاً عنه ، إذا رأى لأخيه حاجة به يعطيه إياه .

مثل كتب أهل البدع ، هذه أيضاً يجب إتلافها ، ليس لها مالية ، ومثل آلات اللهو المختلفة ما لها مالية ، يجب

إتلافها ، ولو أتلفها ما عليه ضمان ، ما يضمن ، ومثل الآن المجلات الخبيثة التي ليست لشيء ينفع ، متمحضة إما لصور نساء أو لإفساد أو فن ، أو نحو ذلك ؛ فهذه ليس لها مالية ، ليست مال في الشرع من أتلفها ما عليه عوض في ذلك ، ونحو ذلك ، يعني لها نظائر كثيرة .

المال في الشرع هو لما يباح ، أما ما لم يبح ؛ فإنه ليس بمال ، وإذا قلنا ليس بمال فيترتب عليه مسألة الإتلاف والضمان في البيوع ، أولها عند تعريف المال وفي آخر الغصب ، يذكرون أحكام الإتلاف وأحكام ما ليس بمال (ولا ضمان في إتلاف كتب مضللة ككتب زندقة وبدعة وفي إتلاف مزمار ونحوه) .

ولذلك ذكروا أن المغنية إذا بيعت وهي الجارية الأمة مثلاً تغني وتحسن الغناء والضرب على المعازف ، هذه كان يتنافس فيها ، نص العلماء على أنها تباع على أنها ساذجة ، يعني خالية من كون أنها تحسن الأشياء وعلى أنها أمة بدون ما تحسن هذه ، تحسن خدمة ، جميلة للفراش ، ونحو ذلك ، وأما كونها مغنية فلا تُقَيَّم بذلك ، مثل مثلاً يًقَيَّم آلة لهو معينة عند أهلها تساوي مبلغاً كبيراً ، لكنها إذا نظرت إليها لو واحد بيتخلص منها يبيعها على أنها خشب ، يبيعها على أنها فيها تلك الصفة ، هذا لا بأس بعد إتلاف ما يمكن معه الاستفادة منها على الوجه المحرم .

المقصود من هذا البحث راجعوا كتب الفقه .